

## حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية عبر وسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري The freedom of Media to Publish Courts Trial News and Its Restrictions in Algerian Legislations



الدكتور/ رشيد خضير<sup>2,1</sup>

<sup>1</sup> جامعة الوادي، (الجزائر)

<sup>2</sup> المؤلف المراسل: khedir2000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/25 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/12 تاريخ النشر: 2019/12/28



ملخص المقال: اللغة العربية: د. / يوسف العايب (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (الأردن)

### ملخص:

يهدف هذا المقال إلى توضيح ونقد الشروط والقيود القانونية التي حددها المشرع الجزائري على وسائل الإعلام في تغطيتها لأخبار المحاكمات، وذلك في قوانين الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون الإعلام 05-12، وقانون حماية الطفل 12-15.

فحظر المشرع النشر المطلق والنسبي لأخبار التحقيقات القضائية؛ الجلسات السرية، مداوات القضاة، قضايا الأحوال الشخصية، قضايا الأطفال، وقد ضمن المشرع من جهة مبدأ الحق في الإعلام وحرية وسائل الإعلام في نشر الأخبار، وحى من جهة أخرى مبدأ حماية النظام العام والآداب العامة وحماية الحياة الخاصة للأفراد. حيث سلط المشرع الجزائري عقوبات جزائية وأخرى تأديبية في حال انتهاك وسائل الإعلام الشروط والقيود القانونية في تغطية أخبار المحاكمات القضائية.

الكلمات المفتاحية: حرية؛ نشر الأخبار؛ وسائل الإعلام؛ المحاكمات القضائية؛ التشريع الجزائري.

### Abstract:

*This article aims to clarify and criticize the legal conditions and constraints set by the Algerian legislator on the media in their coverage of court trial news, which are included in the Criminal Procedure Laws, Penal Code, Media Law 12-05, and Child Protection Law 12-15.*

*The legislator banned complete or partial publication of news related to; preliminary investigation; closed sessions; Judges' deliberations; Personal status cases, and Children's issues. The legislator guaranteed the principle of the right of information and the freedom of media to publish news. The legislator also maintained the principle of protecting public order and morals and protected the private life of individuals. The Algerian legislator has imposed punitive and disciplinary penalties for media violations of legal conditions and restrictions in covering news of court trial.*

**key words:** Freedom; news; media; trials; Algerian legislation.

## مقدمة:

أعطت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ودساتير الدول مكانة بارزة لحرية التعبير، وأقرت التشريعات الداخلية حرية الإعلام في نشر الأخبار والمعلومات والآراء والأفكار وحق المواطن في المعرفة والإعلام، فنجد الدستور الجزائري أكد على ذلك في المواد 48، 50، وأبرزته كذلك المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12 " يمارس نشاط الإعلام بحرية."<sup>(1)</sup>

ومع انتشار وسائل الإعلام بمختلف أشكالها؛ أصبح تأثيرها كبيرا على الرأي العام الذي بات يعتمد على هذه الوسائل كمصدر أساسي في المعلومات، مما أفرز إشكالات واقعية في ممارسة وسائل الإعلام لحريتها، على اعتبار أن حرية التعبير مبدأ دستوري أقرته الشرائع الدولية والوطنية، إلا أنه بالمقابل يمكن أن يستعمل هذا الضمان الدستوري (حرية التعبير) لحماية قيمة دستورية أخرى، كحماية الحياة الخاصة للمواطنين، وحماية النظام العام والآداب العامة.<sup>(2)</sup>

ومن بين هذه الممارسات الواقعية التي أثارت إشكالات عديدة؛ تناول وسائل الإعلام أخبار التحقيقات القضائية والقضايا المنظورة أمام مختلف الجهات القضائية، وأصبح الصحفيون يقومون بأدوار ثلاثة؛ يواجهون الاتهامات في بعض القضايا كمثلين للنيابة، وفي أخرى كمحاميين يدافعون عن المتهمين، وفي قضايا كقضاة يصدرن الأحكام.<sup>(3)</sup>

هذا الأمر أثار جدلا قانونيا واجتماعيا واسعا، تنازعت فيه الحقوق، فمن جهة إقرار مبدأ حرية الإعلام ومبدأ علانية المحاكمة، ومن جهة أخرى ضمان مبدأ قرينة البراءة وحماية خصوصية الأفراد والنظام العام والآداب العامة، لذلك وضعت التشريعات ضوابط وقيودا على تناول أخبار العدالة وحظرت نشرها، ضمانا لحسن سير العدالة وعلى اعتبار أن هذه الضوابط لا تشكل انتهاكا لحق الإعلام والمعرفة<sup>(4)</sup>، وهو ما أكدته المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بندها الثاني " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، سلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء"<sup>(5)</sup>.

ومن هذا المنطق وضع قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقانون الإعلام 05-12، وقانون حماية الطفل 15-12 شروطا على وسائل الإعلام في تناولها لأخبار العدالة ونشرها، وتتراوح هذه الشروط بين الحظر المطلق والحظر النسبي، فما هي طبيعة حظر النشر الذي أقره المشرع الجزائري على وسائل الإعلام في تناولها الأخبار المحاكمات القضائية والقيود الواردة عليها؟

## المبحث الأول

### حظر النشر على أساس حماية النظام العام والآداب العامة

حظر المشرع الجزائري نشر مجريات التحقيق الابتدائي، وفحوى الجلسات السرية، ونشر ما جرى في مداولة الحكم بين القضاة، وذلك حماية للنظام العام والآداب العامة، واعتبر عدم التزام وسائل الإعلام بحظر النشر جريمة يعاقب عليها القانون.

#### المطلب الأول: حظر نشر مجريات التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية تسبق المحاكمة يشمل مجموعة من الإجراءات، الهدف منها التنقيب عن الأدلة بخصوص جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة<sup>(6)</sup>، ونظرا لأهمية هذه المرحلة أقر المشرع مبدأ السرية، ومنع وسائل الإعلام من تناول أخبار التحقيق ومجرياته.

#### الفرع الأول: سرية التحقيق الابتدائي وعلة حظر النشر

يعني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أن الناس لا يصحّ لهم بالدخول في المكان الذي يجري التحقيق فيه، ولا تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس، ولا يجوز لوسائل الإعلام نشرها<sup>(7)</sup>، وذلك للأسباب الآتية:

- أن إذاعة ونشر ما يجري في التحقيق قد تفسد التحقيق وتؤثر عليه، ويتخذ اتجاهاً متحيّزاً ضد المتهم أو مع مصلحته، ولما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي ليس من شأنها أن تحدد مركز المتهم من حيث الإدانة أو البراءة، وبالتالي فلا مبرر لتنصيب الرأي العام من خلال وسائل الإعلام رقيباً على نزاهة وحياد التحقيق<sup>(8)</sup>.

- أن العلانية في مباشرة إجراءات التحقيق لما لها من ضمانات تكفل حياده والتطبيق السليم للقانون، والشعور والرضا بالعدالة، إلا أنه قد تنتج عن تلك العلانية أضراراً تفوق منافعها، من حيث التشهير بالمتهم الذي قد يقضي التحقيق بعدم صحة التهم المنسوبة إليه<sup>(9)</sup>.

- أن إذاعة ونشر ما يجري في التحقيق قد تؤثر في أقوال الشهود، وهذا كله يؤثر على الغاية المنوطة بالتحقيق الابتدائي وهي الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالجريمة ونسبتها إلى فاعلها<sup>(10)</sup>.

- أن إذاعة ونشر ما يجري في التحقيق قد تسمح للجنة الذين لم يتناولهم التحقيق إلى إضاعة الآثار التي تفيد التحقيق<sup>(11)</sup>.

- أن سرية التحقيق هي ضمان استقلال المحقق وحياده<sup>(12)</sup>.

إن سرية إجراءات التحقيق تختلف باختلاف الأشخاص الملزمين بالحفاظ على أسرار التحقيق، فهو نطاق مطلق بالنسبة إلى من تقتضي مهمتهم ووظيفتهم الاتصال بالتحقيق (كقضاة التحقيق، النيابة العامة، الشرطة القضائية، كتاب الضبط...)، بينما هو نطاق نسبي إلى غير هؤلاء، وإذا أقرت سلطة التحقيق السرية، وحظرت سلطة إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة أو مصلحة التحقيق، فإن الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيق يسري على جميع الأشخاص، فهو التزام يخضع له

كافة الناس، فيشمل الغير ممن لا يتصلون بالتحقيق بسبب مهنتهم، ويسري كذلك على الصحفي والمتهم، والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية والشهود وغيرهم<sup>(13)</sup>.

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 11 للممثل النيابة العامة تفاديا لانتشار أخبار ومعلومات مغلوبة أو غير كاملة قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، أن يطلع الرأي العام على معلومات تخص التحقيق تتمثل في "عناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين"<sup>(14)</sup>، وقد نشط العديد من وكلاء الجمهورية بالجزائر خلال السنتين الماضيتين 2017 و2018 ندوات صحفية حول مجريات التحقيق في قضايا أثارت الرأي العام الجزائري وتناولتها وسائل الإعلام بكثافة، كقضية مقتل تلميذ أمام مدرسة بالحراش، وقضايا اختطاف الأطفال التي شهدتها عديد ولايات، وذلك تنويرا للرأي العام ولوضع حد للشائعات التي أحاطت بتلك القضايا.

### الفرع الثاني: نطاق الحظر والعقوبة المقررة

حى المشرع الجزائري سرية التحقيق بنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه"، على أن الالتزام بالسرية يبقى ليس مطلقا، بل ينتهي إما بانتهاء التحقيق والتصرف فيه، وإما بإحالة أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو برفع الحظر الذي يفرضه المحقق على نشر أخبار التحقيق<sup>(15)</sup>، وتبقى السرية مطلقة على من يساهم في إجراءات التحقيق بحكم الوظيفة أو المهنة، كقضاة التحقيق والنيابة العامة، كتاب الضبط، الشرطة القضائية عند ندها، المحضرين، الخبراء، المترجمين، والمحامي ملزم بكتمان السر المني<sup>(16)</sup>.

وأن أي إخلال بهذه السرية من قبل الأشخاص المساهمين في التحقيق يضعهم تحت طائلة ارتكاب جريمة إفشاء السر المني<sup>(17)</sup>، والمعاقب عليها في المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة "الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج"<sup>(18)</sup>.

أما وسائل الإعلام فقد جرّم قانون الإعلام 12 – 05 في المادة 119 منه "نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام النصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم"، أي أن المشرع الجزائري وسّع نطاق التجريم ليشمل أية وثائق تمس التحري أو وثيقة ذات صلة بالوقائع الجاري التحقيق فيها، أو بما اتخذ من إجراءات<sup>(19)</sup>. متبعا للمشرع الجزائري في ذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي أدان جريدة لوفياغرو (Figaro) بجريمة انتهاك سرية إجراءات التحقيق القضائي وفقا للمادة 38 من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1981 المعدل والمتمم بعد نشرها مستخرجا لمحضر سماع أحد الشهود في قضية Médiateur<sup>(20)</sup>.

ويعاقب قانون الإعلام بنص المادة 119 كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضرار بالتحقيق الابتدائي للجرائم بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دينار.

### المطلب الثاني: حظر نشر مجريات الجلسات السرية

الأصل في الجلسات علانيتهما للجمهور وليس للخصوص فحسب، وهذه قاعدة رئيسية أجمعت الشرائع القانونية الحديثة عليها، لأن حضور الجمهور للمحاكمات يجعل منه رقيباً على العدالة وإجراءاتها، ويدعم ثقته في قضائها، كما أن سماع الجمهور بنفسه الحكم قد يكون أدعى لتحقيق غاية الردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن<sup>(21)</sup>، إلا أنه وحفاظاً على مقتضيات النظام العام والآداب العامة أقر المشرع لهيئة المحكمة سلطة تقرير سرية جلسات المحاكمة القضائية.

### الفرع الأول: الجلسات السرية وعلنة حظر النشر

العلانية هي تمكين جمهور الناس من غير أطراف الدعوى وبغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها<sup>(22)</sup>، وهي ضمان للصالح العام ووسيلة للرقابة من أجل فعالية العدالة، فمن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم بكل شفافية وصدق في تقويم أعمال القضاء دون التأثير في مجرياته<sup>(23)</sup>، ورغم ذلك يمكن استبعاد علانية المحاكمة لاعتبارات تتمثل فيما يلي<sup>(24)</sup>:

- حماية للنظام العام من وقوع أحداث محتملة خصوصاً عندما تتعلق المحاكمة بأشخاص متمردين على سلطة الدولة أو معارضين سياسيين...  
- حماية للآداب العامة وخشية المساس بالحياة العام من جراء وقائع الدعاوى المتعلقة بالعلاقات الجنسية كالفعل العلني المخل بالحياة، وهتك العرض والزنا...  
ومراعاة لذلك أقر المشرع لهيئة المحكمة سلطة تقرير سرية جلسات المحاكمة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في عدة نصوص هي:

1- قانون الإجراءات الجزائية: نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية عقد الجلسات سرية في الجنايات (المادة 285)، والجنح (342)، والمخالفات (398)، حيث نصت المادة 285 "المرافعات علنية، ما لم يكن في علانيتهما خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القُصّر دخول الجلسة"، وأحالت المادة 342، 398، تطبيق ضبط الجلسة إلى المادة 285، ونصت المادة 575 الخاصة بالمحكمة العليا "تعقد الجلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك، إذا رأت أن في العلانية ما يخل بالنظام العام".

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الجلسات العلنية ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"<sup>(25)</sup>.

### الفرع الثاني: نطاق الحظر والعقوبة المقررة

رغم أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير سرية جلسات المحاكمة إلا أنه لا سرية مطلقة بالنسبة للحضور في الدعوى<sup>(26)</sup>، فللمحكمة أن تأمر باستماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، وهي سلطة ذات طابع استثنائي لذا وجب أن يصدر القرار بالسرية من المحكمة بكامل هيئتها علنياً ومسبباً وصريحاً، لأنه يقرر خلاف الأصل فيجب بيان علته<sup>(27)</sup>.

وتعود علانية المحكمة بقرار لا يشترط تسببه، ذلك أنه عودة للأصل، على أن الحد الزمني لسرية المحاكمة هو إقفال باب المرافعة<sup>(28)</sup>، كما أن الحظر على السرية مقصور فقط على سماع الدعوى فلا يشمل الإجراءات السابقة على ذلك كتلاوة قرار الاتهام... ولا يمتد إلى الإجراءات اللاحقة كالنطق بالحكم أو القرار القضائي لأنه يتم دائماً في جلسة علنية<sup>(29)</sup>، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 "وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"، وبنص المادة 355 من ق إ ج "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعة وإما في تاريخ لاحق".

وبخصوص تناول وسائل الإعلام لمجريات الجلسات السرية فنصت المادة 120 من قانون الإعلام 05 – 12 على تجريم ومعاقبة "كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية"، والمقصود بفحوى المناقشات "هو كل ما يجري في جلسة المحاكمة من إجراءات وأعمال، مثل الاستجابات وسماع الأطراف ومرافقات الدفاع والنيابة العامة وكذا طلبات الأطراف، يجب أن تكون أمام جلسة المحاكمة"<sup>(30)</sup>.

وتعاقب المادة 120 من قانون الإعلام على جنحة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية، بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج.

### المطلب الثالث: حظر نشر ما جرى في مداولة الحكم

المداولة تلي قفل باب المرافعة، وهي تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى من حيث الثبوت أو النفي، وفي تطبيق القانون عليها وخلصوهم إلى الحكم بشأنها<sup>(31)</sup>، ويعتبر الاحتفاظ بسرية ما جرى في المداولة من أهم واجبات القاضي، ولا يجوز لوسائل الإعلام نشر ما سُرّب إليها من أسرار حول مجريات مداولة الحكم.

### الفرع الأول: سرية المداولة وعلية حظر النشر

أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بسرية المداولات في المواد 284 و309 من قانون الإجراءات الجزائية، فمداولة الحكم هي المناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى وقانونها، وتخص تصوير وتقرير الأدلة المطروحة فيها، فضلاً عن تبادل الرأي في تطبيق القانون مع القدر الثابت منها، وسرية المداولة من أقدس واجبات القاضي الذي عليه المحافظة على سرية ما جرى فيها<sup>(32)</sup>، فالمداولة لا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولا يجوز أن يحضرها ممثل النيابة أو الكاتب، والأصل أن تجري المداولة في غرفة المشورة، ولكن لا يحول دون إجراءاتها على منصة المحكمة<sup>(33)</sup>.

وإقرار سرية المداولات يعني عدم إذاعة ونشر تفاصيل ما جرى فيها سواء أثناءها أو بعد إنهائها، وعدم كشف ونشر ما جرى فيها وذلك تحقيقاً لما يلي:

- كفالة الحرية التامة للقضاة في إبداء آرائهم فلا يخشون رقابة أو تعليقاً من الحضور أو الرأي العام<sup>(34)</sup>.

- صيانة كرامة القضاة بالنأي بالخلافات التي ثارت بينهم<sup>(35)</sup>.

- يكون رأي كل واحد من القضاة بعيداً عن شبهة مخافة اللوم أو ابتغاء الجزاء من أحد<sup>(36)</sup>.

- أن القاضي نفسه لو لم يكن مطمئناً إلى سرية المداولة التي جرت مع زملائه لامتنع عن التعبير عن رأيه والافصاح عن وجهة نظره بكل حرية<sup>(37)</sup>.

- لو علم الناس بمنطوق الأحكام قبل صدورها، الأمر الذي يدفع بكل ذي مصلحة البحث عن وسيلة للتأثير بها على القاضي حتى يغير رأيه قبل النطق بالحكم<sup>(38)</sup>.

### الفرع الثاني: نطاق الحظر والعقوبة المقررة

تعتبر قاعدة سرية المداولة من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم<sup>(39)</sup>، لذا ألزم المشرع الجزائري القضاة بالمحافظة على سرية المداولات قبل وبعد النطق بالأحكام، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 04 - 11 المقتضى القانون الأساسي للقضاء، "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات والأطلاع أياً كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك"<sup>40</sup>، وعليه ففي الأحوال التي تفتش فيها سرية المداولة قبل النطق بالحكم يترتب عليها بطلان الحكم الصادر بناء عليها، أما الإفشاء اللاحق للنطق بالحكم فيوقف أثره فقط عند حد المساءلة الجنائية والتأديبية<sup>(41)</sup>.

لذا لا يجوز وسائل الإعلام نشر فحوى المداولة وما جرى فيها من مناقشات وتبادل للآراء بين القضاة الذين سمعوا المرافعة، ويسري حظر النشر قبل وبعد النطق بالأحكام، والجدير بالذكر أنه لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات الجزائري يجرّم إفشاء المعلومات المتعلقة بالمداولة وما جرى فيها<sup>(42)</sup>، والأمر كذلك بالنسبة لقانون الإعلام 05-12 الذي لم يتطرق صراحة لموضوع سرية المداولة عكس قانون الإعلام القديم 07-90 الذي نصت المادة 95 منه على معاقبة "كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم"<sup>(43)</sup>.

## المبحث الثاني

### حظر النشر على أساس حماية الحياة الخاصة

حمى الدستور خصوصية الأفراد والحياة الخاصة لهم وللأسرة، حيث نصت المادة 46 من الدستور "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن وحرمة شرفه، ويحميها القانون"، لذا حظر المشرع الجزائري على وسائل الإعلام نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، وإعادة تشكيل بعض الجرائم بالصور أو الرسومات البيانية، محاكمات الأحداث، واعتبر عدم الالتزام بذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

### المطلب الأول: حظر نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض

المقصود بحالة الأشخاص "هي تلك الصفات الخصوصية اللصيقة بالشخص وتحدد حالة الشخص بجنسه أي كونه ذكراً أو أنثى، وجنسيته وهي انتسابه إلى دولة معينة، وبدينه بمعنى انتمائه إلى دين معين، وبمركزه في الأسرة كأن يكون عازباً أو متزوجاً وكونه ابناً شرعياً أو طبيعياً أو أختاً أو عمّاً أو مطلقاً أو أرملاً... إلخ، وكذا علاقته التي تربطه بالآخرين كقربان النسب والمصاهرة والحواشي"<sup>(44)</sup>.  
أما الإجهاض فجرمة تتعلق بواقعة شنيعة تتمثل في إزهاق روح جنين، ويعرف بأنه "إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله، وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت"<sup>(45)</sup>.

### الفرع الأول: مرافعات حالة الأشخاص وعلّة حظر النشر

أعطى المشرع الجزائري لدعاوى الأحوال الشخصية والإجهاض حماية خاصة هدف من خلالها إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية، ولهذا حظر المشرع نشر أو بث تقارير (Compte Rendu) عن المرافعات التي تجري في جلسات الأحوال الشخصية ولو كانت جلساتا تتعقد في جلسات علنية، فهي في غالبيتها تتعلق بحالة الشخص (النسب، الزواج، الطلاق، الميراث... إلخ)<sup>(46)</sup>.

ويهدف المشرع من عدم نشر أخبار هذه الدعاوى إلى ما يلي:

- أوكلت أحكام الدستور حماية الأسرة للدولة والمجتمع حيث جاء في نص المادة 72 من الدستور "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

- حيث لا توجد مصلحة عامة يمكن أن تتحقق من وراء النشر، فالقانون يقرر مباشرة مصادرة حرية النشر على وسائل الإعلام في هذه الدعاوى، دون أن يتوقف على قرار سلطة التحقيق أو من المحكمة<sup>(47)</sup>.

- تحقيق الاستقرار الأسري وعدم خوض وسائل الإعلام في أمور عائلية وأسرية تخص سوى أطرافها<sup>(48)</sup>.

- إحاطة الحياة الخاصة العائلية بسياج من الحماية على اعتبار أنها النواة الأولى للمجتمع ولا يحق لأحد أن يعتبها<sup>(49)</sup>.

### الفرع الثاني: نطاق الحظر والعقوبة المقررة

يشمل حظر النشر كل ما يجري في جلسة المحاكمة من مرافعات الدفاع أو الأطراف أو النيابة العامة، وتعريفات الضحايا والشهود والاستجوابات والطلبات النهائية للأطراف<sup>(50)</sup>.

ويعاقب القانون كل من نشر أو بث فحوى تقارير المرافعات الخاصة بحالة الأشخاص أو الإجهاض حسب المادة 121 من قانون الإعلام 12 - 05 بالغرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 20000 دج، وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20000 دج غرامة، وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقاً لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المطلب الثاني:** حظر نشر صور أو رسوم أو بيانات توضيحية لبعض الجنايات أو الجنح المقصود بالصور (Photographies) سواء الصور الشمسية أو الملونة ولا تهم الوسيلة المستخدمة في التقاطها، أما الرسوم (Dessins) فهي عبارة عن تجسيد لشيء معين بواسطة وسيلة من وسائل الكتابة أو الرسم، مثل رسم شخص المتهم أو الضحية... وسواء كان الرسم مطابقاً أو كاريكاتورياً، والمقصود بالبيانات التوضيحية الأخرى (Autres Illustrations)، الرسم والصورة معاً، أو رسم أو صورة مع التعديل فيه باستخدام الحاسوب أو الفيديو أو فيلم أو صوت أو موسيقى...<sup>(51)</sup>.

**الفرع الأول:** نشر صور ورسوم وبيانات توضيحية لبعض الجنايات أو الجنح وعلّة الحظر حظر قانون الإعلام على مختلف الوسائل الإعلامية نشر أو بث صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية، تفيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المذكورة في المواد الآتية 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و333 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات<sup>(52)</sup>.

وتتمثل أسباب حظر نشر أخبار هذه الجرائم في الآتي:

### 1- حماية خصوصية الأفراد والأسرة، وذلك في الجنح والجنايات:

- جنابة قتل الأصول وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين (المادة 258 من قانون العقوبات).

- جنابة قتل الأطفال: وهو إزهاق روح طفل حديث الولادة عهد بالولادة (المادة 259 من قانون العقوبات).

### 2- حماية النظام العام، وذلك في الجنح والجنايات:

- جنابة القتل بسبق الإسرار والترصد (المواد 255، 256، 257 من قانون العقوبات)، والقتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا (المادة 264).

- جنابة التسمم: وهو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها (المادة 260 من قانون العقوبات).

- جنابة استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنابة: يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدي أو عقلي يلحق عمدًا بشخص مهما كان سببه (المادة 262 و263 مكرر من قانون العقوبات).

### 3- حماية الآداب العامة، وذلك في الجنح والجنايات:

- جنحة المساس العلني بالحياء (المادة 333 من قانون العقوبات).

- جنحة الفعل المادي المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف أو الشروع فيه وهي ارتكاب الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادسة عشر ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع فيه ذلك (الفقرة 1 من المادة 334 من قانون العقوبات).
- جنابة الفعل المخل بالحياء من طرف أحد الأصول: ارتكب أحد الأصول فعل مخل بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج (المادة 334 / 2).
- جنابة الفعل المخل بالحياء بعنف أو الشروع في ذلك (المادة 335).
- جنابة الاغتصاب (المادة 336).
- جنابة الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب من طرف بعض الأشخاص (المادة 337).
- جنحة الزنا: المادتان (339، 341).
- جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة: وفي تحريض قاصر لم يكتمل الثامنة عشر (18 سنة) على فسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة لمريضه (المادة 342).

#### الفرع الثاني: نطاق الحظر والعقوبة المقررة

حظر المشرع الجزائري نشر أو بث صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية، تفيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح بأي شكل من الأشكال الصحفية والإعلامية، والمقصود بإعادة التشكيل الكلي أو الجزئي لظروف الجنايات أو الجنح "هو سرد قصة أو حادثة الجريمة كما وقعت أو مع بعض التعديلات، ويتم ذلك عادة بواسطة مجموعة من الصور أو الرسوم العادية أو الكاريكاتورية أو فيلم للرسوم المتحركة إلى غير ذلك من طرق التوضيح التصويري أو بواسطة الرسوم أو الكتابة في شكل مقال أو ماجريبات... إلخ"<sup>(53)</sup>.

وبعاقب قانون الإعلام 12 - 05 في المادة 122 على نشر أو بث صور أو رسوم أو بيانات توضيحية بالغرامة من خمسة وعشرين ألف 25000 دج إلى مائة ألف دينار (100000 دج)، كما يمكن النطق بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقاً للمادة 592 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### المطلب الثالث: حظر نشر الأخبار المتعلقة بالأحداث

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات تتعلق بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم أو الأطفال الجانحين والمتعلقة بالطفل الحدث تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل 12-15، وقانون الإعلام 05-12.

#### الفرع الأول: نشر الأخبار المتعلقة بالطفل وعله الحظر

إن السرية في محاكمة الحدث (الطفل) هي الأصل في المحاكمة، وبالتالي يترتب على مخالفتها البطلان على اعتباره إجراء من النظام العام مثلما قضت به المحكمة العليا في الجزائر في قرارها "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وإن ذلك يعد إجراء جوهرياً ومن النظام العام"<sup>(54)</sup>.

وعليه تجري محاكمة الطفل بعيدا عن وسائل الإعلام التي لا يجوز لها أن تنتهك السرية والإجراءات الخاصة بمحاكمات الأحداث، وذلك حرصا من المشرع على حماية الطفل، وتحقيق غايات أهمها:<sup>(55)</sup>

- صيانة سمعة الطفل وسمعة عائلته وبث الاطمئنان بنفسه.
- حصر العلم بجريمته في نطاق ضيق كي لا تقوم بذلك عقبات في طريق تأهليه.
- تسمح السرية بالتواصل بين القاضي والطفل بما يجعل الطفل يطمئن إلى قاضيه دون انزعاج أو اضطراب، مما يترتب على ذلك تحقيق مصلحة الطفل وبقية أطراف الدعوى.

#### الفرع الثاني: نطاق الحظر والعقوبة المقررة

- يسري حظر النشر في المحاكمات التي تتعلق بالأحداث إلى ما يلي:
- سرية التحقيق القضائي في دعاوى الأحداث، وعدم نشر مجرياته<sup>(56)</sup>.
  - يحظر على وسائل الإعلام نشر كل ما يتعلق بهوية الحدث وشخصيته<sup>(57)</sup>.
  - عدم نشر أي مقال أو صورة لقضية تتعلق بتلك المتابعة بصفة تسمح بالكشف عن هوية القاصر.

- سرية مشاهدة وسماع التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالطفل ضحية الاعتداءات الجنسية خلال مرحلة التحري والتحقيق، وإتلاف التسجيل ونسخة بعد مرور سنة ابتداء من انقضاء الدعوى العمومية<sup>(58)</sup>.

- المرافعات تتم أمام قسم الأحداث في جلسة سرية مثلما نصت على ذلك المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 82 من قانون حماية الطفل 12-15.

ومثلما هو الحال بالنسبة للمحاكمات التي تجرى جلساتها في سرية، فإن جلسة النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الحدث تكون علنية، ويمكن نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، وإلا عوقب على ذلك بغرامة من مائتي 200 دج إلى 2000 دج، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين<sup>(59)</sup>.

وأقر المشرع عقوبات في حالة انتهاك تلك السرية تصل إلى الحبس 3 سنوات في بعض الحالات:

- الحبس من شهر (1) إلى (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني<sup>(60)</sup>.

- يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج كل من يقوم ببث تسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه<sup>(61)</sup>.

- يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن

المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى.<sup>(62)</sup>

- يعاقب قانون الإعلام بنص المادة 119 كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بالتحقيق الابتدائي للجرائم بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دينار.

### الخاتمة:

إن المشرع الجزائري في وضعه للشروط والضوابط الواجب على وسائل الإعلام بمختلف أشكالها الالتزام بها قد راعى بين عدة مبادئ دستورية وذلك لتحقيق المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة؛ فمن جهة أقر مبدأ الحرية وحق المواطن في الإعلام وضمن مبدأ علانية المحاكمة، ومن جهة أخرى راعى مقتضيات النظام العام والآداب العامة، وحماية خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة.

إلا أن الملاحظ في قانون الإعلام 12-05 أنه لم ينص صراحة على تجريم بعض الجنح والمخالفات، وكذلك اتسم بعمومية العبارات في بعض المواد المتعلقة بضمانات حسن سير العدالة، ويمكن ايجاز الملاحظات في الآتي:

- استخدم المشرع الجزائري في نص المادة 119 من قانون الإعلام 12-05 عبارة "أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم" لتجريم انتهاك سرية التحقيق الابتدائي، وهو بذلك نص على تجريم أوسع نطاقاً من خلال حماية وثائق الإجراءات من النشر.

- ألغى قانون الإعلام 12-05 المادة 95 من قانون الإعلام القديم التي تجرم كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

- اعتمد المشرع الجزائري في نص المادة 120 من قانون الإعلام 12-05 عبارة "فحوى المناقشات الجهات القضائية"، وهي عبارة تبدو غامضة وذات مفهوم واسع، قد تشمل مداولات الحكم، المرافعات، الطلبات القضائية... الخ.

## الهوامش:

- (1) قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، ع 02، الصادرة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012 م.
- (2) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 754.
- (3) Gérard Leblanc, Du modèle judiciaire aux procès médiatiques, Hermès, n° 17-18, 1995, p67.
- (4) Philippe Gerday, Liberté de presse et secret judiciaire: Pour une régulation partagée, Recherche en communication, n° 9, 1998, p97.
- (5) اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية 1950، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ستراسبورغ، فرنسا.
- (6) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 550.
- (7) المرجع نفسه، ص 569.
- (8) المرجع نفسه، ص، ص 569-570.
- (9) المرجع نفسه، ص 569.
- (10) مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 400.
- (11) محمود نجيب حسني، ج 1، مرجع سابق، ص 569.
- (12) المرجع نفسه، ص 569.
- (13) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، 2016، ص 892.
- (14) الأمر رقم 155-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- (15) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 892.
- (16) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 14.
- (17) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص، ص 277-278.
- (18) الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- (19) مختار الأخضر السانجي، الصحافة والقضاء، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص، ص 52-53.
- (20) Anthony Bem, Le respect du secret de l'instruction et de l'enquête dans la presse, les médias et sur internet, available on ;(12/9/2018, 09:00).  
<http://www.lc-doc.com/document/le-droit-a-l-information-face-au-secret-de-l-enquete-et-de-l-instruction-une-meilleure-alchimie-est-elle-envisageable-par-stephane-de-carro/10693>
- (21) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 786.
- (22) محمود نجيب حسني، ج 1، مرجع سابق، ص 949.
- (23) احمد فتحي سرور، ج 1، مرجع سابق، ص 1319.
- (24) مختار الأخضر السانجي، مرجع سابق، ص 59.
- (25) قانون رقم 09-08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع 57، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.
- (26) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 787.
- (27) محمود نجيب حسني، ج 1، مرجع سابق، ص 953.
- (28) المرجع نفسه، ص 954.
- (29) عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 162.
- (30) لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 287.
- (31) محمود نجيب حسني، ج 2، مرجع سابق، ص 1068.
- (32) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 920.
- (33) احمد فتحي سرور، ج 1، مرجع سابق، ص، ص 1442-1443.
- (34) محمود نجيب حسني، ج 2، مرجع سابق، ص 1069.

- (35) المرجع نفسه، ص 1069.
- (36) رؤوف عبّيد، مرجع سابق، ص 920.
- (37) مختار الأخضرى السائحي، مرجع سابق، ص 79.
- (38) المرجع نفسه، ص 79.
- (39) قرار المحكمة العليا، الصادر في 10 ماي 1985، في الطعن رقم 49360، نقلا عن مختار الأخضرى السائحي، مرجع سابق، ص 80.
- (40) قانون رقم 11-04 المؤرخ 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، ع 57، الصادرة في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004م.
- (41) مأمون سلامة، ج 2، مرجع سابق، ص 1306.
- (42) مختار الأخضرى السائحي، مرجع سابق، ص 80.
- (43) قانون رقم 07-90 المؤرخ 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 ابريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، ع 14، الصادرة في 9 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 4 ابريل سنة 1990م.
- (44) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 295.
- (45) محمد صبيحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 60.
- (46) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 292.
- (47) محمد عبد اللطيف، الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 34.
- (48) ثامر محمد صالح، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 63.
- (49) المرجع نفسه، ص 63.
- (50) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 292.
- (51) المرجع نفسه، ص ص 297-298.
- (52) المادة 122 من قانون الإعلام 05-12.
- (53) المرجع نفسه، ص 299.
- (54) المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، انظر، ملف رقم 307278، قرار بتاريخ 2005/05/04، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، نشرة القضاة، عدد 62، نقلا عن، عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12-15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، سبتمبر 2017، ص 276.
- (55) أنظر، محمود نجيب حسني، ج 2، مرجع سابق، ص 1019. احمد فتحي سرور، ج 1، مرجع سابق، ص 1323.
- (56) نصت المادة 69 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- (57) المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (58) المادة 46 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- (59) المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (60) المادة 135 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- (61) المادة 136 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- (62) المادة 137 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.